الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

قضية عدد 57096 /57141 **الدائرة عدد 29 جزائي**

تاريخ : 2018/04/06

تحرير السيد : " **"**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين فالأول بواسطة الأستاذ "م.س.خ" بتاريخ 04 جانفي 2017 في حق المتهم : "ح.بنص.بنع.م" (المحامي بـ) (بوصفه وزير مستشار سابق لدى رئاسة الدولة موضوع عدد 57096 والثاني بواسطة الأستاذ "س.بن ح" (المحامي في 09 جانفي 2017 في حق المتهم "أ.بن الب.عبد الله ب" (بوصفه وزيرا سابقا) مقره بـ

ضد: الحق العام موضوع الملف عدد 57141

طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 96594الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ02 جانفي 2017.

والقاضي في الأصل بتأييد قرار ختم البحث عدد 23735 بالمكتب بمحكمة الابتدائية 01 وتوجيه تهمة استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها. لغيره ما أضر بالإدارة مع مخالفة التراتيب المنطبقة طبق الفصلين 82، 96 ق.ج ضد المتهمين المعقبين أعلاه وإحالتهما على الدائرة الجنائية بابتداء للمحاكمة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة. والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية لرفض الطعن أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

أولا من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لهما الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهما حريان بالقبول عملا بالفصل 120 وبالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج

ثانيا: من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى صلب طبق التحقيق عدد 23735 أنه في 02 ماي 2012 وردت على النيابة العمومية بمحكمة شكاية عن رئاسة الجمهورية مفادها أن المشتكى به "ح.م" (المعقب الآن) أثناء شغله مهام وزير مستشار لدى رئيس الجمهورية خلال سنة 2008 إستغل نفوذه وصفته لتحقيق المنفعة لأقاربه متدخلا في التوجيه الجامعي من ذلك تدخله لدى المشتكى به الثاني (المعقب الآن) "أ.ب" بوصفه منها وزيرا للتعليم العالي لمنع المسماة "ر.ابنة م.الم ه.م.ابن أخت رئيس الدولة زمنها لمنحها منحة دراسة بالخارج دون حق وعلى خلاف التراتيب السارية آنذاك ففتح في الموضوع تحقيق من اجل استغلال موظف عمومي لصفته المهنية ونفوذه لتحقيق منفعة خاصة للغير وتبين منه أن المذكورة "ر" كطالبة أسند لها ومنحت خلال سنة 2008 منحة لمزاولة الدراسة الجامعية العليا بالخارج (ماجستير فن وعلوم الفن بجامعة إختصاص (سينما والسمعي والبصري) ومنحت منحة دراسة لا تستحقها بقيمة شهرية قدرها 525 أورو) لمدة 10 أشهر بدءا من 01 أكتوبر 2008 وتم ذلك خلاف التراتيب القانونية السارية دون أن تقدم ملفا لإدارة الشؤون الطالبية حتى يقع عرضه على اللجنة المختصة التي تتخذ قرار الإسناد من عدمه فأدرجت بلاحق ضمن قائمة أعدها وزير التعليم العالي زمنها المتهم "أ.ب" في الحالات الخاصة لإسناد المنح وتم ذلك خارج الحاجة المبرمجة لتلك السنة الجامعية (حسب جدول منع المرحلة (3) بالخارج لسنتي 2009/08 فكانت المنحة خارج الإطار القانوني.

وحيث بسماع المتهم "ح.م" نفى استغلاله لصفته الوظيفية: إذ تلقى تعليمات من رئيس الدولة زمنها (يوصف المجيب مستشاره) بالاستفسار والعناية بمطلب ملف المسماة "ر" كطالبه بوصفها ابنة "الم.م" قريب الرئيس فأستقر المدعو "م.الم" بوصفه مديرا عاما للشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي فأفاده بإمكانية تمتيع المذكورة بالمنحة الدراسية

بالخارج فوجه المطلب في 2008/09/01 المذكور وتم ذلك حسب علمه واعتقاده في إطار التراتيب والقانون.

وحيث ختم التحقيق في 2015/02/16 بالتصريح بقيام الحجة على ارتكاب المتهمين المعقبين لجريمة الفصل 96 ق.ج وإحالتهما (ومن معهما) على نظر دائرة الاتهام بمحكمة استئناف التي أصدرت قرارها عدد 96594 بتأييد ختم البحث والإتهام والإحالة على المحاكمة فرفع المعنيان طعنهما في ذلك بالتعقيب وجاء بطعن المعقب "ح" أن دائرة القرار المنتقد لم تجبه عن ما قدمه من دفوع كان آثارها وفي ذلك هضم لحق الدفاع وخالفت القانون إذ أساءت تطبيق الفصل 96 ق.ج إذ لم تتوفر أركانه وإقتصرت تدخله بالواقعة على تنفيذ تعليمات تلقاها من الرئاسة وضعف تعليل القرار المنتقد وطلب لذلك نقضه وإرجاع القضية لإعادة النظر في شأنه هذا وبعد تقديم نائب المعقب الثاني "أ.ب" مستندات طعنه ذكر بآخر تقرير له أن الأخير منوبه توفي في 2017/10/14 وأدلى بحجة وفاته طالبا التصريح بإنقراض الدعوى العامة بموجب الوفاة بالفصل 4 من م.إ.ج

المحكمة

عن الضم:

حيث نشرت في المطلبين قضيتان عدد 57096 و57141 وإتحدتا في الموضوع واتجه ضمهما البعض.

في الأصل:

حيث قدم ممثل الإدعاء العام ملحوظة طبق الفصل 264 م.إ.ج وذكر أن الدائرة صلب قرارها فضلت كيفية توفر أركان التهمة (وبيّنت صفة الموظف في المعقبين وتحقيقهما (تدخلا) للمنفعة الخاصة للطلبة الممنوحة وخالفا التراتيب كتوفر الركن القصدي للجرم فعللت الدائرة بالمستساغ وطلب المذكور رفض الطعن أولا

1-فيما تعلق بتعقيب المتهم "ح"

عن جملة مطاعنه لإتحادها موضوعا:

حيث تناولت الدائرة بسند قرارها نقاشا توفر أركان تهمة الفصل 96 ق.ج فبيّنت توفر صفة الموظف العمومي في المعقب المذكور زمن الواقعة لشغله وظيفة وخطة وزير

مستشار برئاسة الدولة ويمارس بذلك صلاحيات السلطة العامة ومكلف بحفظ مصالح الدولة ومكاسبها فإستغل صفته تلك لتحقيق ما أوصاه به رئيس الدولة (دون أن يدخل ذلك في حقيقة عمله) فبلغ ذلك للجهة المعنية وحرص على متابعته وتمثل في منح الطالبة السابق ذكرها لمنحة دراسية جامعية بالخارج خلال سنة 2008 لا تستحقها حسب المعايير السارية آنذاك إذ حقق المنفعة الخاصة للمذكرة مخالفا عن قصد التراتيب المعمول بها في شكل تلك الخالة (إذ لم يكن ملف طلبها مطابقا للمطلوب وكاملا ولم يعرض على رأي اللجنة الإدارية المختصة لتتخذ قرار الإسناد فاتخذ القرار في المنحة بقرار من وزير التعليم العالي (المعقب الثاني) واعتبرت حالة المنتفعة حالة خاصة وكان ذلك عن قصد ودراية بمخالفة القانون والتراتيب السارية وأن لاحق للمنتفعة في ما منحت إيه كل ذلك لنيل رضاء رئيس الدولة فيما أوصى به (ومن وراء ذلك يحقق الجاني بمحضر مصلحته الخاصة) وعلّلت الدائرة قيام الحجة بتوفر الأدلة وتتمثل في الإفادة المفصلة لممثل وزارة التعليم وما قدمه كمؤيد ومجمل تصريحات المتهمين.

وحيث أنه خلافا لما بدى للطاعن فقد أحسنت الدائرة تطبيق أحكام فصل التهمة وبينت كيفية توفر الأركان بالواقعة فأكدت توفر صفة الموظف بالجاني وأعطت أحكام الفصل 82 ق.ج المعرف لتلك الصفة بمفهوم واسع متبنيا المعيار الوظيفي وهو ممارسة صلاحيات السلطة العامة او العمل بإحدى مصالح الدولة او مرافقها (ولم يحضر تلك الصفة بالمعيار الشكلي المتعلق بمن يخضع لقانون الوظيفة العمومية (ديسمبر 1993) فوافق ذلك ما إستقر عليه الفقه قضاء وأكدت الدائرة أن المتهم بحكم خطته كمستشار بالرئاسة مكلف بتسيير مرفق عام ومكسب إداري عام تابع لرئاسة الدولة حقق المنفعة للغير كما بينت الدائرة توفر الركنين المادي والمعنوي للتهمة وأن ما تدخل في تحقيقه المتهم كان مخالفا للتراتيب ولم يستعمل المشرع هذا اللفظ إلا قصدا (كي لا يتقيد بالقوانين او القرارات) وبغاية توسيع المفهوم إذ تشمل التراتيب جميع ما تلتزم بطه الإدارة في تسييرها للمرفق العام تجاه المواطن (فيدخل في ذلك الأوامر والقرارات والمناشير والمقررات والضوابط القانونية المرجعية ففي واقعة الحال حسب المؤيد لوزارة التعليم العالم زمنها فيها يطالبه المترشحون للمنح بالخارج مقاييس إسناد محددة ومضبوطة

تعارض بها وتبرز به رفضها لبعض المطالب ويفترض خضوع الطالبين سواسية لهذه المقاييس. وأن لا يميّز أي طالب دون آخر لتحقيق المنفعة الخاصة إستغلال الموظف المكلف أمانة لوظيفه وإن منح الإستثناء فلابد من تبريره وتعليله وهو ما لم يتوفر بواقعة الحال في حالة الطالبة المذكورة (قريبة ابن اخت رئيس الدولة زمنها) غذ لم تكمل مؤيدات طلبها ولم يعرض مطلبها على اللجنة الخاصة وعولجت حالتها في ظرف مشبوه خارج الإطار الإداري العامي . كل ذلك إرضاء لرغبة رئاسة الدولة: فتحققت المنفعة الخاصة للممنوحة (بلا وجه حق) إذ علاوة على المصلحة المعنوية إنتفعت ماديا بمنحة نسبتها 100% لمزاولة Mastère بالخارج، دراسة للسنة 2008-2009 بما قدره (11.161.753د) تونسي أي باليورو (5775,00) صرفت لها من المال العام بلاحق بالتحويل البنكي وهي مضره واضحة للمكسب والمال العام (حسب تقرير الاختبار المجمعي في المحاسبة المحرر في أكتوبر 2016) كما أوضحت الدائرة توفر الركن المعنوي لدى المتهم لعلمه ودراسته بان ما ساهم في تحقيقه لمنفعة الغير دون التراتيب ولاحق فيه وبه تجاوز وتعدى على المال العام والحق في تكافؤ الفرص.

وحيث يقتضي الفصل 116 منم.إ.ج أن الدائرة تقرر الإتهام والإحالة محاكمة كلما كانت القرائن كافية أي أن الدائرة هي سلطة إتهام ولا حكم خلافا لمحاكم الأصل والإدانة وقد توفرت شروط ذلك بالقرار المنتقد إذ استعرضت الدائرة الوقائع بشمول وتبينت بتفصيل أركان التهمة وفصلت الأدلة المثبتة لقيام الحجة فعللت بما هو مستساغ ومقبول ومهيئ للمحاكمة . ولم تخرق القانون ولم تفرط في السلطة وإتجه رفض هذا الطعن

2-فيما تعلق بطعن المتهم "أ"

حيث جاء بآخر طلب لنائب المتهم المذكور أن منوبه توفي (رحمه الله) في 14 أكتوبر 2017 وأدلى بما يفيد ذلك رسميا ويغنى ذلك عن النظر والخوض فيما قدم بمذكرة الطعن إذ بموجب الوفاة تنقرض الدعوى العامة تماما ويزول التتبع وموجبه بالكامل تطبيقا للفصل فقرة أولا من مجلة الإجراءات وزال بالتالي كل موجب لما تقرر من دائرة الإتهام ضد المذكور وإتجه النقض في شأنه للتصريح بإنقضاء التتبع العام بالوفاة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالبي التعقيب شكلا وفي الأصل بقبول مطلب التعقيب في القضية عدد 57141 المقدم في حق المتهم "أ.ب" ونقض القرار المطعون فيه والتصريح بإنقضاء الدعوى العامة بموجب الوفاة ورفض مطالب التعقيب في القضية عدد 57086 والحجز.

وصدر القرار في 6 أفريل 2018 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد" " وعضوية القاضيين و" " وحضور المدعي العام السيد " " ومساعدة الكاتب السيد " "

وحرر في تاريخه